

تاريخ القبول: 2018/09/12

تاريخ الإرسال: 2018/05/05

دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري

The role of the two chambers system in developing legislative work in the algerian system

Edaber Abdelkader

عبد القادر إيدابير

Kada1984@hotmail.fr

Algiers University -1-

جامعة الجزائر 01

Dkhinissa Ahmed

د.أحمد دخينيسة

dekhainissa2018@gmail.com

Algiers University -1-

جامعة الجزائر 01

الملخص:

تختلف الأنظمة السياسية في الدول في شكل وتركيب السلطة التشريعية، فمنها من يعتمد على نظام الغرفة الواحدة، ومنها التي تتبنى نظام الغرفتين، والمؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996، تبنى نظام الغرفتين لما له من إيجابيات خاصة في مجال التشريع، عليه دعمه بآليات ووسائل قانونية وجملة من الإجراءات تضمن تحقيق ذلك، من أجل أن تصدر النصوص القانونية في شكل منظم وتتحقق به الإرادة الشعبية.

الكلمات المفتاحية: نظام الغرفتين؛ السلطة التشريعية؛ العمل التشريعي؛ المبادرة؛ مشروع قانون؛ الغرفة الأولى؛ الغرفة الثانية؛ التصويت.

Summary :

the political systems in the countries differ in the form and structure of the authority some of them are based on the one-room system. The two-chamber system is adopted. The algerian constitutional institution, through the 1996 constitution, adopted the two chambers system because of its special advantages in the field of legislation it must support legal mechanisms and means and a range of measures to ensure that is done so that the

texts can be issued in a structured manner and that popular will be realized.

Key words : chamber system ; legislative authority; legislative work; initiative; bill; first room; second room; voting.

مقدمة:

ويعتبر التشريع المكتوب الأداة الأكثر استعمالاً في كل الدول، إذ يتضمن القواعد التي تخاطب الأفراد، وهذا باختلاف أنواعه والتي يأتي الدستور في أعلى هرم تدرج القوانين بما له من أهمية إذ يتضمن تحديد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ويحدد السلطات في الدولة والعلاقة فيما بينها، وكيفية تشكيلها وعلاقتها ببعضها، كما يبين الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتحويل الدساتير للمؤسسات البرلمانية عملية التشريع وإصدار القوانين في حدود الاختصاصات المنوطة بها ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

والمؤسس الدستوري الجزائري بتبنيه لنظام الغرفتين يهدف بالدرجة الأولى إلى تطوير الأداء البرلماني، والذي يعتبر العمل التشريعي أهم أعماله، وبالتالي يكون هذا النظام قدم إضافة كبيرة في هذا المجال، وإعطاء للعمل التشريعي صبغة التكامل، فهل يساهم نظام الغرفتين الذي تبناه المؤسس الدستوري في تطوير العمل التشريعي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم موضوع الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان عملية إعداد النصوص التشريعية في نظام الغرفتين، والمبحث الثاني مناقشة النصوص التشريعية والتصويت عليها.

المبحث الأول: عملية إعداد النصوص التشريعية في نظام الغرفتين

إن نظام الغرفتين في السلطة التشريعية يقتضي أن تتم العملية التشريعية بالاشتراك بين الغرفة الأولى "المجلس الشعبي الوطني"، والغرفة الثانية "مجلس الأمة"، كما اشرك المؤسس الدستوري في هذا المجال السلطة التنفيذية من خلال إقراره لها بسلطة المبادرة بالقوانين.

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 136 من الدستور بعد التعديل الدستوري الاخير في شهر مارس 2016، على أنه لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، ونص في الفقرة الثانية منها على أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا، أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المحددة له⁽¹⁾.

المطلب الأول: الجهة المخول لها حق المبادرة

كما لاحظنا من خلال نص المادة 136 من الدستور فإن عملية المبادرة تتقاسمها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتختلف تسمية المبادرة إذا ما صدرت عن السلطة التنفيذية تسمى بمشروع قانون، اما إذا صدرت عن السلطة التشريعية تسمى باقتراح قانون، ويشترط في المبادرة الصادرة عن السلطتين سواء كان في شكل مشروع قانون أو اقتراح قانون أن يحرر في شكل مواد⁽²⁾.

إلا أن حصيلة العمل البرلماني دائما ما تسفر عن تقديم السلطة التنفيذية مشاريع قوانين كثيرة مقارنة باقتراحات السلطة التشريعية، ففي العهد التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2002 قدمت السلطة التنفيذية 59 مشروع قانون، أما السلطة التشريعية قدمت اقتراح قانون واحد، وكذلك الأمر في العهدة التشريعية الممتدة ما بين 2012 إلى 2017 حيث تم المصادقة على 64 قانون من أصل 70 كانت جميعها بمبادرة من الحكومة⁽³⁾.

الفرع الأول: حق الوزير الأول في المبادرة

إن السلطة التشريعية بغرفتيها لا تحتكر المبادرة التشريعية وإنما تشترك فيها مع السلطة التنفيذية، والنظام الدستوري الجزائري أسوة ببعض الأنظمة المقارنة يجعل المبادرة بالقوانين ليست وفقا على المجلس التشريعي بل تشترك فيها الحكومة، وتهمين في الواقع العملي مشاريع الحكومة على مبادرة النواب⁽⁴⁾، وذلك يعد من حيث المجال العملي ضرورة تستلزمها وجود بعض المسائل الهامة التي تستوجب النظر من قبل كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية⁽⁵⁾.

من خلال نص المادة 136 من الدستور بنصها على أنه: لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين⁽⁶⁾.

وحتى يتم قبول المشاريع الصادرة عن السلطة التنفيذية يقتضي استوفاء العديد من الشروط والإجراءات:

تقوم الوزارة المعنية بإعداد المشروع التمهيدي ويتم إرساله إلى الأمانة العامة للحكومة، والتي تعمل على السهر على الدراسة الأولية لمشروع القانون من أجل ضمان أن يصدر متكامل ومتطابق مع الإجراءات القانونية المعمول بها، وبعد دراسته يتم إطلاع الجهة التي اودعت المبادرة بالاقترحات والملاحظات التي وجدت⁽⁷⁾.

وبعد هذه العملية تقوم بتوزيع المشروع في شكله الاولي أو الذي تم تعديله على كل الدوائر الوزارية، وذلك لإبداء رأيها وملاحظاتها سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، وبعد الإتفاق بين الدوائر الوزارية على الصيغة النهائية للمشروع من خلال اجتماع تنسيقي يضم كل الوزارة المعنية مباشرة بمشروع القانون ويكون ذلك على مستوى الأمانة العامة للحكومة، ويتولى الوزير المعني بإيداع المشروع عملية عرضه للمناقشة على مجلس الحكومة⁽⁸⁾.

ويخطر مجلس الدولة بمشروع القانون وجوباً من أجل إبداء رأيه الذي يعتبر استشاري ويضع الإقتراحات التي يراها لازمة، ويدرس مشروع القانون في الحالات العادية في إطار جمعية تتكون من رئيس مجلس الدولة، ومن نائب الرئيس، ومن رؤساء الغرف، ومحافظ الدولة، ومن خمسة مستشارين الدولة، لا يمكن لهذه الجمعية الفصل فالموضوع إلا بحضور على الأقل نصف عدد اعضاء الجمعية العامة⁽⁹⁾.

أما في الحالات التي تعتبر استعجالية فتدرس اللجنة الدائمة مشاريع القوانين بتشكيلة تقتصر على الأقل على رئيس الغرفة، واربعة مستشارين⁽¹⁰⁾.

ويكون ذلك قبل أن يتم عرضه على مجلس الوزراء لتتم المداولة فيه ويتم إتخاذ قرار إيداعه، وذلك عن طريق الوزير الأول المخول دستوريا لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وله أن ينوه عند إيداعه على استعجالية القانون⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: حق للنواب الغرفة الاولى في المبادرة

إن التطور الدستوري في النظام الجزائري قد مكن نواب الغرفة الأولى من المبادرة باقتراح القوانين، إلا أن الدستور قد اشترط قيود توفر النصاب القانوني، وقد جسد فكرة المبادرة الجماعية وحسب نص المادة 136 من الدستور يمكن لنواب الغرفة الأولى تقديم اقتراحات قانون وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا(12).

وبذلك تخضع المباراة الصادرة من أعضاء الغرفة الأولى إلى عدة شروط منها ماهو شكلي ومنها الموضوعي:

- الشروط الشكلية لقبول المبادرة الصادرة عن نواب الغرفة الأولى: تتلخص في:

1- قيد العدد: يشترط لقبول المبادرة الصادرة عن نواب الغرفة الأولى أن تقدم من قبل عشرون نائبا، وهذا الشرط نص عليه الدستور في المادة 136 السابقة الذكر، كما نص عليها القانون العضوي رقم 16-12 في نص المادة 22 الفقرة الأولى منه إذ تنص على ضرورة أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرون (20) نائبا(13).

2- قيد صياغة المبادرة في مواد و تسببها: وهذا الشرط يشمل كافة المبادرات سواء كانت صادرة من السلطة التنفيذية، أو من السلطة التشريعية بغرفتيها، وهذا الشرط نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 16-12 إذ تنص على أن يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض الأسباب، ويحرر نصه في شكل مواد(14).

3- قيد رقابة مكتب المجلس الشعبي الوطني: يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بدور فعال في مجال الرقابة على المبادرات التي تودع على مستواه من الناحية الشكلية التي نص عليها الدستور والقانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة، ويرجع لهيئة مكتب المجلس الفصل في قبول اقتراحات القوانين من عدمه، وفي حالة ما تم رفضه يصبح غير موجود كأن لم يتم إداعه(15).

4- قيد متابعة إجراءات إحالة النص: تنص المادة 24 من القانون العضوي 16-12 على أن يبلغ مكتب المجلس الى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله، ويمنح

للحكومة أجل لا يتجاوز الشهرين (02) من تاريخ التبليغ من أجل أن تبدي رأيها، وفي حالة ما إذا انقضى هذا الأجل وتبدي الحكومة رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته⁽¹⁶⁾.

- الشروط الموضوعية لقبول المبادرة الصادرة عن نواب الغرفة الأولى: تتلخص في:

1- قيد الاختصاص العام: لقد حدد الدستور كل لسلطة مجال التشريع، كما حدد لكل غرفة من غرف البرلمان المجالات التي تشرع فيها على سبيل الحصر، وقد مكن المؤسس الدستوري للحكومة حق الدفع بعدم قبول الاقتراحات التي يتقدم بها اعضاء الغرفتين إذا كانت خارجة عن الاختصاصات التي يخول لها التشريع فيها من قبل الدستور، واداة الحكومة في ذلك هي الإعتراض أو تلجئ إلى تحكيم المجلس الدستوري حول مدى دستورية القوانين⁽¹⁷⁾.

2- قيد مراقبة مضمون ونتيجة المبادرة: تنص المادة 139 من الدستور على أن لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادات في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها⁽¹⁸⁾.

إلى جانب هذه الشروط تتنوع وتختلف قلة اقتراحات القانون الصادرة من طرف النواب درجة تكوين وثقافة نواب البرلمان، ووعي المنتخبين بدورهم الأساسي.

الفرع الثالث: المبادرة حق للنواب الغرفة الثانية:

تنصت المادة 112 من الدستور على أنه يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأقر لهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه⁽¹⁹⁾، وهذه المادة هي نفسها المادة 98 من الدستور المعدل سنة 2008، إذ لم يتم التعديل فيها من خلال التعديل الدستوري

الأخير لدستور في شهر مارس 2016. وهذا النص عرف تطور كبير في المجال التشريعي والعمل بنظام الغرفتين من خلال:

- **الخروج من التعارض بين النصوص القانونية:** فالمؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدستور الأخير، خرج من دائرة التعارض الصارخ الذي كان بين نص المادة 98 من الدستور المعدل سنة 2008، التي اقرت بالمشاركة التشريعية بين غرفتي البرلمان وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كما اقرت هذا الحق مواد أخرى من الدستور وأكدت على تقاسم الدور التشريعي بين غرفتي البرلمان الغرفة الأولى والغرفة الثانية، من خلال استعمال مصطلح "يشرع البرلمان" والذي يعني كلا الغرفتين في نص المادة 122 ونص المادة 123 من الدستور 1996 المعدل سنة 2008، وهي التي تحدد المجالات التي تشرع فيها السلطة التشريعية⁽²⁰⁾.

وكان التعارض قائم مع نص المادة 119 من نفس الدستور التي لم تخول للغرفة الثانية حق المبادرة بالتشريع إذ كانت تنص على حق كل من رئيس الحكومة والنواب الممثلين في نواب الغرفة الأولى حق المبادرة بالقوانين⁽²¹⁾، وبذلك تم احتكار هذا الحق استفراد نواب المجلس الشعبي به، وهذا ما يعتبر تعارض حتى مع مبررات تبني نظام الغرفتين في الجزائر.

والمؤسس الدستوري في المادة 136 من الدستور الجزائري بعد التعديل الدستوري في شهر مارس 2016 قد خرج من كل هذه التناقضات، و اقر حق أعضاء مجلس الأمة بالمبادرة بالقوانين في مجال معين، وبهذا يعتبر المؤسس الدستوري قد رد الاعتبار للغرفة الثانية في المجال التشريعي، ذلك إستكمالا لتطور نظام الغرفتين في الجزائر.

- **تطوير نظام الغرفتين من أجل تحسين الأداء التشريعي:** يرجع تبني النظام القانوني الجزائري لنظام الغرفتين من أجل تحسين وتطوير الأداء التشريعي من خلال إشراك أعضاء الغرفة الثانية في تحريك المبادرة بالقوانين، وهذا يعطي إضافة إلى حجم الأداء التشريعي من خلال ما يتميز به أعضاء مجلس الأمة من تشكيلة تضم

الكفاءات الوطنية التي لها خبرة في العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والعلمية والاجتماعية⁽²²⁾.

كما نصت المادة 136 من الدستور بعد التعديل الدستوري في شهر مارس 2016 على أن تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون عضوا في مجلس الأمة وذلك في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من نفس الدستور، هذه الاقتراحات بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي⁽²³⁾.

وحسناً فعل المؤسس الدستوري إذ خول هذا الأختصاص للغرفة الثانية التي تتشكل من أعضاء المجلس المحلية وهذه الفئة تتميز بخبرتها في مجال التسيير المحلي، لميزة خاصة تتمثل في معرفة كل الجوانب الخفية الخاصة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، والإحاطة بالتقسيم الإداري الذي يلعب دور تحريك عجلة التنمية.

المطلب الثاني: ايداع المبادرة على اللجان البرلمانية

تعلم اللجان البرلمانية داخل غرفتي البرلمان دورا هاما في مجال العمل التشريعي إذ تعمل هذه اللجان على قراءة وتحليل اسباب المبادرة التشريعية، التي تتيح لها معرفة الأهداف التي يراد تحقيقها، وتقوم اللجان كذلك بتقديم التعديلات والإضافات اللازمة ليتحقق الإنسجام مع النصوص التشريعية الأخرى، ويتم ذلك عبر مراحل إبتداء من دراسة المبادرة، وبعد ذلك تأتي إجراءات التعديل على المبادرة.

الفرع الأول: دراسة المبادرة التشريعية في اللجنة المختصة

تودع مبادرات التشريعية على مستوى مكتب المجلس، فإذا كانت المبادرة مشروع قانون فيودعه الوزير الأول حسب الحالة تطبيقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 16-12 فإذا كان مشروع القانون يتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري على مستوى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽²⁴⁾، ويخول القانون للحكومة الحق في أن تقوم بسحب مشاريع القوانين في أي مرحلة كان فيها، قبل أن يتم التصويت عليه من طرف المجلس الذي تم إيداع مشروع القانون على مستواه، وينجم عن حسب مشروع القانون توقف إسناده للجنة التي تختص بدراسه⁽²⁵⁾.

أما بالنسبة لإقتراح القانون يتم إيداعه من قبل مندوب أصحاب الاقتراح، ويشترط القانون في اقتراح القانون أن يتضمن إسم مندوب أصحاب الاقتراح، وأن يوقع من طرف عشرون (20) نائبا أو عضوا في مجلس الأمة على الأقل ، ويتضمن موضوع الاقتراح، ولا بد من عرض أسباب الاقتراح، ويكون نصه مكتوب في شكل مواد بالإضافة إلى الشروط التي اشرفنا إليها سابقاً.

يقوم مكتب المجلس حسب كل حالة بإحالة المبادرات سواء كانت اقتراحات قانون أو مشاريع قانون، إلى اللجنة المختصة بالمجلس ويكون ذلك مرفق بكل الوثائق اللازمة، وبعد ذلك تقوم اللجنة المختصة بدراستها بشكل مفصل بالإضافة إلى الاستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح، أو ممثل الحكومة، كما خول القانون للجنة أن تستعين بكل الخبرات التي يمكن أن تفيد في تنوير اللجنة المختصة سواء كانت تلك الخبرة داخلية، أو خارجية، كما يمكن لها أن تستعين بلجنة أخرى من اللجان الدائمة، وكل هذه الإجراءات تعتبر إضافة لنظام الغرفتين فالجزائر من أجل تحسين الأداء التشريعي، وبعد كل هذا الفحص تقوم اللجنة بإعداد تقرير تمهيدي⁽²⁶⁾. وتعتبر أعمال اللجان المختصة في المرحلة التمهيديّة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للعمل التشريعي، وتعكس التمثيل الحقيقي للشعب، إذ تعتبر مناقشات هذه اللجان في جلساتها الخاصة أهم عمل للنواب في السلطة التشريعية، لأنها تعتبر مكان لتعدد وجهات النظر والبحث عن الأسس القانونية، وتستعين اللجان بالكتب والقوانين والدساتير من أجل الوصول إلى أنجع الحلول، وهذا ما تفنقه المناقشات التي يقوم بها النواب في الجلسات العامة⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: إجراءات التعديل في المبادرة التشريعية في اللجان

يعتبر حق التعديل من أبرز ما تتسم به نظام الغرفتين في المجال التشريعي، كونها تثري النصوص التشريعية من خلال جملة التعديلات التي تضيفها على القوانين محل الدراسة، والتعديل بهذا الشكل يأخذ مكانة هامة في سياق تطوير الأداء التشريعي.

فالتعديل يعتبر أساس المبادرة التشريعية، ويعتبر المجال الخصب الذي تتقابل فيه السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، إذ يخول القانون لغرفتي البرلمان إضافة تعديلات على مشاريع القانون الصادرة عن الحكومة، كما هذه الأخيرة من إضافة تعديلات على اقتراحات القوانين الصادرة عن غرفتي البرلمان⁽²⁸⁾.

ويعرف التعديل من الناحية القانونية بأنه كل اقتراح، الغاية منه تغيير أو إلغاء نص أو عدة نصوص في المبادرة التشريعية، سواء صادرة عن السلطة التنفيذية، أو صادرة عن غرفتي البرلمان، وتكون الغاية منه إضافة أحكام محددة⁽²⁹⁾. ولقد خول القانون العضوي 16-12 الناظم لعلاقة البرلمان، في نص المادة 28 في فقرتها الأولى، للجان المختصة وللحكومة ولنواب وأعضاء غرفتي البرلمان، تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراحات قانون، محال على اللجنة المختصة لدراسته، وقد نصت الفقرة الثانية على أنه لا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى⁽³⁰⁾.

واستثنى القانون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان، إذ يصوت عليها البرلمان دون تعديل ولا مناقشة لها⁽³¹⁾.

إن أحقية أعضاء الغرفة الأولى بحق التعديل لا تطرح أي إشكال حتى قبل التعديل الأخير لدستور سنة 1996، إلا أن الجديد الذي جاء به التعديل هو رفع الإشكال حول أحقية الغرفة الثانية فالمبادرة التشريعية التي تمت الإجابة عنها، كما رفع الإشكال كذلك عن حق أعضاء الغرفة الثانية في التعديل على المبادرات القانونية من خلال اللجان البرلمانية الدائمة، وهذا في مجال الإختصاص المحدد في نص المادة 137 من الدستور بعد التعديل.

إذ أن القانون العضوي رقم 99-02 الناظم لعلاقات البرلمان، من خلال نص المادة 28 لم يقر لأعضاء الغرفة الثانية الحق في تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح القانون، ومعدا لنواب الغرفة الأولى وللحكومة، و بالقانون العضوي رقم 16-12 الجديد الناظم لعلاقات البرلمان، قد عدل في نص المادة 28

السابقة وأصبحت تقر بحق اعضاء مجلس الأمة بتقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح القانون حسب ما تقره نص المادة 20 من نفس القانون، ولم يلغي حق أعضاء الغرفة الأولى والحكومة من هذا الحق⁽³²⁾.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة إضافية في سبيل تطوير نظام الغرفتين في المجال التشريعي وضمان الجودة في إصدار القوانين، وبالتالي قد أكد على ترسيخ دور الغرفة الثانية كمصفاة للنصوص التشريعية ليمنحها عناية أكبر، وتكتسي دقة ووضوح وتحقق الغاية منها.

المبحث الثاني: مناقشة النصوص التشريعية والتصويت عليها في نظام الغرفتين

بعد ما تتم عملية دراسة المبادرات القانونية، تأتي مرحلة عرض مشروع أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي أو مجلس الأمة حسب الحالة، لتتم مناقشته والتصويت عليه، وذلك بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح وممثل اللجنة البرلمانية المختصة، وبعد ما تتم المناقشة تأتي مرحلة التصويت.

المطلب الأول: إجراءات المناقشة والتصويت في نظام الغرفتين

إن اجراءات المناقشة والتصويت تمر بعدة مراحل وهذه المراحل تختلف وفق نمط التصويت بين ان يكون التصويت مع المناقشة العامة أو مناقشة محدودة، أو أن يتم التصويت دون مناقشة.

الفرع الأول: التصويت مع المناقشة العامة

بعد ما تتم عملية فحص المبادرة القانونية ودراستها سواء كانت اقتراح قانون أو مشروع قانون يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني أو على مجلس الأمة حسب الحالة لتتم مناقشته والتصويت عليه.

فيعتبر التصويت مع المناقشة الإجراء العادي، ويتم هذا الإجراء من خلال مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة، والمناقشة مادة بمادة، ويشرع في المناقشة العامة بعد الإستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ويتم الاستماع كذلك إلى مقرر اللجنة المختصة، ثم بعد ذلك يستمع إلى المتدخلين حسب الترتيب المسبق بتسجيلهم⁽³³⁾.

وتتم المناقشة على المبادأة التشريعية، إضافة إلى التقرير التحضيري الذي تقوم به اللجنة البرلمانية المختصة الذي يكيف هو ايضاً على أنه مبادرة، وذلك لكون أن اللجنة البرلمانية الدائمة، تضيف إليه التعديلات التي تراها ضرورية، والتي تبني عليها تقريرها، ومن خلاله توافق عليه في جلستها التي تخصصها لدراسة موضوع المبادرة، وتقوم بإيداع هذا التقرير أمام مكتب المجلس من أجل أن يسجله في جدول الأعمال⁽³⁴⁾.

كما خول القانون العضوي رقم 16-12 الناظم لعلاقات البرلمان في نص المادة 28 منه التي اشرنا إلى فحواها سابقاً ان لنواب الغرفتين وللحكومة الحق في اقتراح التعديلات على المبادرة القانونية، ولا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى وترك القانون العضوي للنظام الداخلي للمجلسين اجراءات وشروط تقديم التعديلات⁽³⁵⁾.

ويقوم مكتب المجلس حسب كل حالة بالبحث في إمكانية قبول التعديلات الواردة على المبادرات القانونية أو رفضها، وفي حالة رفضه لهذه التعديلات لا بد أن يكون قراره معللاً، ويجب أن يبلغه إلى مندوب أصحاب التعديلات، أما التعديلات المقبولة فيتم إحالتها إلى اللجنة المختصة، وتبلغ إلى الحكومة كما توزع على نواب المجلس الشعبي الوطني.

يفتح المجلس حسب كل حالة نقاش عام يشمل كل النص، ويتدخل في هذا النقاش ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب الإقتراح بوصفهم أصحاب المبادرة التشريعية، ويتم تلاوة تقرير التمهيدي للجنة البرلمانية المختصة، وتبين فيه رأيها حول المبادرة القانونية، وما تم إضافته من تعديلات، ويقوم بعدها إعطاء الكلمة لأعضاء الغرفة الراغبين في التدخل لهذا الغرض⁽³⁶⁾.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وفقاً لنص المادة 33 من القانون العضوي 16-12 الناظم لعلاقات البرلمان بإثراء المناقشات ويتم ذلك إما التصويت على النص بكامله، أو التصويت عليه مادة بمادة، أو يقوم

بتأجيله، وتبث فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع⁽³⁷⁾.

ويمكن ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة البرلمانية المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة، وفي حالة ما تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم من طرف المخولين لتقدمه، يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة، وذلك لتمكين اللجنة البرلمانية المختصة، من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، وهنا يكون توقيف الجلسة وجوباً بناءً على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون⁽³⁸⁾.

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه النصوص أن اللجان المختصة لا تملك السلطة المطلقة في قبول أو رفض التعديلات سواء كانت صادرة من الحكومة أو أعضاء غرفتي البرلمان، بل يعود هذا الاختصاص إلى المجلس ككل عندما يتم عرض المبادرة للتصويت⁽³⁹⁾.

ويتدخل في حالة المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كل تعديل، وفي عند الضرورة يتدخل مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، وبعد ما تتم التدخلات يعرض للتصويت بالترتيب التالي:

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.
- تعديل اللجنة المختصة، وذلك في حالة إنعدام تعديل الحكومة، أو مندوب اصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.
- تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة، حسب كل حالة، في حالة إنعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.
- مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون، في حالة إنعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي⁽⁴⁰⁾.

والحالة الأخيرة تتمثل في انعدم تعديلات النواب، أو في حال ما تم رفض كل ما تقدم منهم من تعديلات، يتم عرض مبادرة القانون سواء كان اقتراح قانون أو مشروع قانون، للتصويت لأعضاء الغرفتين أما رفض المبادرة أو قبولها⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: التصويت مع المناقشة المحدودة و بدون مناقشة

تتقرر المناقشة المحدودة بناء على قرار من مكتب المجلس سواء كان مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجان المختصة، أو مندوب أصحاب الإقتراح، ولا يأخذ الكلمة في هذه الحالة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب الإقتراح ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات⁽⁴²⁾.

والمناقشة المحدودة تتميز بعدم فتح مناقشة عامة، بل يتم تخصيص وقت محدد لمناقشة الموضوع، وخلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة الا الأشخاص المذكورين أعلاه⁽⁴³⁾.

التصويت بدون مناقشة يطبق على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، والتي تم اصدارها بين دورتي البرلمان وهذا قبل التعديل الدستوري في شهر مارس 2016 الذي اختزل دورات البرلمان في دورة واحدة، واصبح رئيس الجمهورية يشرع بأوامر حسب نص المادة 142 من الدستور وذلك في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة⁽⁴⁴⁾.

فهذه الأوامر تخضع لإجراءات خاصة ولا تتم المناقشة العامة فيها، عكس مبادرات القانون التي تصدر عن الحكومة، أو من أعضاء غرفتي البرلمان، حيث يتم فيها الإستماع إلى تقرير اللجنة البرلمانية الدائمة المختصة، وبعده يتم عرض النص بكامله على التصويت والمصادقة عليه، ذلك دون تقديم أي تعديلات، وبه يكون دور أعضاء غرفتي البرلمان محدد على الرفض أو الموافقة، والمؤسس الدستوري خول للبرلمان صلاحية قبول هذه الأوامر وعدم المصادقة عليها، فإنعدام المناقشة لا تمنع إمكانية رفضها⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: عملية التصويت والقيود الواردة عليها في نظام الغرفتين

تضبط عملية التصويت العديد من النصوص التي بها يتم تنظيم هذه العملية، كما تحكم عملية التصويت العديد من القيود ليحقق التصويت هدفه ويساهم في تطوير العمل التشريعي.

الفرع الأول: تنظيم عملية التصويت في نظام الغرفتين

إن التصويت تختلف أنماطه إلى عدة أشكال، بالإضافة وجوب توفر نصاب معين كما أشرنا سابقا حتى يحقق الإلتخاب دوره، وقد حددت ذلك القانون العضوي رقم 16-12 الناظم لعلاقات البرلمان.

- أنماط التصويت: لقد نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-12 على نمطين من التصويت يتم اللجوء إليها للتصويت على المبادرات القانونية التي تعرض أمام غرفتين البرلمان⁽⁴⁶⁾، وهما:

- **التصويت برفع اليد:** وهذا الشكل من التصويت الأكثر إنتشار وإستعمالا في كل النظم، وذلك لما يتميز به من البساطة والسرعة، غير أنه من السلبيات التي يفرزها معرفة رؤية وإتجاهات اعضاء البرلمان، ذلك ما يحد من تحقيق النتائج المرجوة منه، كون أن خوف أعضاء غرفتي البرلمان من ابراز موقفهم من نص معين، خاصة في حالة ما إذا كان موقفه يعارض أو يخالف الرؤية للحزب أو المجموعة البرلمانية التي ينطوي تحتها النائب سواء في الغرفة الأولى أو في الغرفة الثانية⁽⁴⁷⁾.

- **التصويت الإسمي:** وهذا النمط من التصويت حسب نص المادة 30 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم: 16-12 الناظم لعلاقات البرلمان يتم عن طريق مناداة رئيس المجلس حسب كل حالة أعضاء المجلس بأسمائهم، من أجل الإجابة عن موقفه من النص المعروض للتصويت إما بعبارة (نعم) أو (لا) أو (ممتنع)⁽⁴⁸⁾.

وما يجب الإشارة إليه هو أن استعمال أي نمط من هاذين النمطين في التصويت، لم يتحدد به أي جلس للمناقشة، وذلك يبرز أن المشرع قد ترك الأمر واسع لأعضاء كل غرفة أن تستعمل النمط الذي يناسبها في إجراءات المناقشة.

ولعملية التصويت أهمية كبيرة في كونها وسيلة التعبير عن إرادة الشعب، فإستعمال أي نمط يجب أن يكون شخصياً وذلك يعني بأنه يمنع لأي عضو بأن يقوم بالتصويت بأكثر من توكيل واحد⁽⁴⁹⁾.

ما تجب الإشارة إليه أن نظام البرلمان الجزائري، تأخر في تبني نمط التصويت الإلكتروني على غرار النظام البرلماني الفرنسي الذي تتم عملية التصويت فيه إلكترونياً، بوضع ثلاث أزرار أمام النائب، (نعم) و (لا) و (ممتنع)، وهذه الوسائل الحديث لا تكلف الكثير، ولكن في المقابل تضمن نوع من رفع الحرج عن أعضاء الغرفتين.

الفرع الثاني: القيود الواردة على عملية التصويت في نظام الغرفتين

إن عملية التصويت لا تتم تلقائياً، بل تحكمها العديد من الضوابط المستنبطة من النصوص القانونية المختلفة.

- أحكام الأغلبية في التصويت: إن المؤسس الدستوري بتعديله الأخير في شهر مارس 2016 قد أضاف العديد من التغييرات في هذا المجال كما تمت إليه الإشارة في الفصل الأول، إلا أن ذلك لا يمنع من دراسته بنوع من التفصيل، تتم عملية المناقشات داخل المجلسين على النص الذي صادق عليه المجلس الأول حسب الحالة وتطبيقاً لنص المادة 137 من الدستور، وتتناول ذلك من خلال:

- أحكام الأغلبية في التصويت: تتم عملية المناقشات داخل المجلسين على النص الذي صادق عليه المجلس الأول حسب الحالة وتطبيقاً لنص المادة 137 من الدستور، فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نص على صحة مناقشاته مهما كان عدد النواب الحاضرين، إلا أن التصويت لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب، وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه لا تصح المصادقة إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على الأقل⁽⁵⁰⁾.

وما يجب الإشارة إليه أن الأغلبية التي يحددها الدستور، وتختلف حسب ما إذا كانت المبادرة القانونية، قانون عادي أو قانون عضوي.

- الأحكام القانونية التي تحكم الأغلبية في التصويت على القوانين العادية: إن نص المادة 138 من الدستور لم تحدد الأغلبية اللازمة للتصويت بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، كما أنها قد عدلت من الأغلبية اللازمة للتصويت بالنسبة لمجلس الأمة، فبعد أن كان يشترط أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه، عاد ليشترط فقط أغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، وبالتالي فالمؤسس الدستوري قد عمم العمل بنظام الأغلبية للأعضاء الحاضرين⁽⁵¹⁾، فالمبادرة التي تحصل على عدد من أصوات أعضاء الغرفتين الإيجابية بأكبر بصوات واحد على الأقل من الأصوات السلبية، يعتبر بذلك قد حاز على موافقة المجلس، وفي حالة لم يتحقق هذا النصاب يتم إلغاء النص القانوني⁽⁵²⁾.

- الأحكام القانونية التي تحكم الأغلبية في التصويت على القوانين العضوية: تعتبر القوانين العضوية الأداة التشريعية التي تكمل قواعد الدستور وتحقق إدخالها حيز التنفيذ، وتتميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من خلال طبيعة المسائل التي يقوم بتنظيمها، وهي محددة في الدستور على سبيل الحصر لا المثال، وهي تتعلق بالمواضيع الجوهرية وذات أساس إذا ما تمت مقارنتها بالمواضيع التي تنظمها القوانين العادية، كما تخضع القوانين العضوية للرقابة السابقة والإلزامية من قبل المجلس الدستوري، ذلك لغاية التأكد من مطابقتها لأحكام الدستور⁽⁵³⁾.

والمؤسس الدستوري في التعديل الأخير، من خلال نص المادة 141 لم يفرق بين النصاب اللازم توفره للمصادقة على القوانين العضوية بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، وحددها بالأغلبية المطلقة للنواب⁽⁵⁴⁾.

فالمادة 120 من الدستور قبل التعديل كانت تفرض بالنسبة لمصادقة أعضاء مجلس الأمة نفس الشروط الواجب توفرها في القانون العادي والقانون العضوي حتى تتم المصادقة على المبادرة وتتمثل في أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه، أما فيما يخص المصادقة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد كان نص المادة 123 من الدستور قبل التعديل الأخير ينص على الأغلبية المطلقة لنواب الغرفة الأولى⁽⁵⁵⁾.

وهذه التعديلات تعتبر إضافة إيجابية وأسس تساهم في تطور نظام الغرفتين في الجزائر وبها خرج المؤسس الدستور من العديد من الإنتقادات التي كانت تركز على إعتقاد السلطة التنفيذية على الثلث الرئاسي، من أجل الموافقة أو منع المصادقة على المشاريع أو الاقتراحات القانونية.

الخاتمة:

إن نظام الغرفتين في النظام القانوني الجزائري قد طور من الأداء التشريعي للسلطة التشريعية، من خلال التوسيع من اختصاصات البرلمان في المجال التشريعي في دستور 1996، إذا ما تمت مقارنته بدستور 1989، وبذلك المؤسس الدستوري الجزائري يعمل على تطوير الاداء البرلماني من خلال التعديلات التي ترد في مجال السلطة التشريعية، خاصة في التعديل الدستوري الأخير للدستور في شهر مارس 2016، الذي وسع من اختصاصات البرلمان بغرفتيه، وبذلك قد تجنب الأنتقادات التي كانت توجه للغرفة الثانية من البرلمان المتمثلة في مجلس الأمة إذ خول له الدستور المبادرة بالقوانين من خلال ما نصت عليه المادة 136 من الدستور.

وبعد هذه الدراسة نسررد جملة من التوصيات التي نأمل أن تساهم في تطوير نظام الثنائية وتتمثل في:

- التوسيع من اختصاصات اللجان البرلمانية الدائمة، التي من خلالها يتحقق متابعة النصوص القانونية من جهة، ومن جهة أخرى تستمع إلى أعضاء الحكومة فيما يخص مخطط عملها.

- إدراج أجهزة فنية تكون متخصصة داخل اللجان أو تساهم في تكوين اللجان البرلمانية من أجل أن تصدر النصوص القانونية في شكل كامل، وخاصة النصوص القانونية المتعلقة بالجانب المالي.

- تعتبر شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، من هم ما يقيد فعالية هذه الغرفة، لذلك يجب أن يتم إختيار اعضاء مجلس الأمة عن طريق الإنتخاب العام والمباشر، ليكون ممثل مباشر للشعب، كما يجب أن يتكون الثلث الرئاسي ممن له الكفاءة التي يستفاد منها لتطوير العمل البرلماني.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) انظر المادة 136 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- (2) العيد عاشوري، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003، ص 66.
- (3) حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان، خلال الفترة التشريعية الممتدة ما بين 2012/2017، ص 02.
- (4) مسعود شيهوب، مداخلة في المنظومة القانونية الجزائرية، بالمجلس الشعبي الوطني، 2015/05/05، موقع المجلس الشعبي الوطني.
- (5) نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، الجزائر، العدد 04، 2004، ص 02.
- (6) انظر المادة 136 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.
- (7) العيد عاشوري، المؤسسة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.
- (8) العيد عاشوري، المؤسسة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.
- (9) انظر المواد 35 و 36 و 37 من القانون العضوي 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37 الصادرة في 01 جويلية 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المتعلق بمجلس الدولة الجزائري.
- (10) انظر 38 من القانون العضوي 98-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المتعلق بمجلس الدولة، المرجع نفسه.
- (11) العيد عاشوري، المؤسسة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.
- (12) انظر المادة 136 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

(13) انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 57.

(14) انظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 57.

(15) نصر الدين معمري، مرجع سابق، ص 23.

(16) انظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 57.

(17) الغزبي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص 19.

(18) انظر المادة 136 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

(19) انظر المادة 112 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

(20) انظر المادة 122 والمادة 123 من القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

(21) انظر المادة 98 والمادة 119 من القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

- (22) جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.ص235.
- (23) انظر المادة 136 والمادة 137 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.
- (24) انظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص57.
- (25) يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكر، الجزائر، 2009/2010.ص97.
- (26) يحيوي حمزة، مرجع نفسه، ص99.
- (27) قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1995، ص155.
- (28) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص34.
- (29) الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، اكتوبر 2005، مجلس الأمة، ص61.
- (30) انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.
- (31) يحيوي حمزة، مرجع سابق، ص103.

(32) انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(33) العيد عاشوري، المؤسسة التشريعية في الجزائر (النشأة، التنظيم، الصلاحيات)، مرجع سابق، ص133.

(34) سعاد عمير، المرجع السابق، ص103.

(35) انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(36) المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

(37) انظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(38) انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(39) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص177.

(40) انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.

(41) إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص24.

- (42) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص97.
- (43) انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص59.
- (44) انظر المادة 142 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.
- (45) سعاد عمير، المرجع السابق، ص106.
- (46) انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.
- (47) عبدالله بوقفة، المرجع السابق، ص304.
- (48) انظر المادة 30 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص58.
- (49) شفار علي، نظام المجلسين واثره على العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003 ص91.
- (50) إن النظام الداخلي للمجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بتعديل الدستور، وتعديل القانون العضوي الناظم لعلاقات البرلمان، في قيد إعادة تعديلها، ليتم انسجامهما، وفق التعديلات الأخيرة.
- (51) انظر المادة 138 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- (52) سعاد عمير، المرجع السابق، ص99.

- (53) كايس شريف، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص180.
- (54) انظر المادة 141 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- (55) القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.